S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26132
22 July 1993

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة
الى الأمين العام من المندوب الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

يسعدني أن أرفق لكم طيه رسالة معالي الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، وذلك ردا على رسالة وزير خارجية النظام العراقي الموجهة إليكم والواردة في الوثيقة S/25905 بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

سأغدو ممتنا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد عبد الله أبو الحسن
المندوب الدائم

250793 230793 230793 93-41150

مرفق

رسالة موجهة من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية في الكويت الى الأمين العام

اطلعت حكومة الكويت على الرسالة المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي وجهها إليكم وزير خارجية النظام العراقي حول موقف العراق من قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ الصادر بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣. وتود الكويت قبل الدخول في الرد على ما جاء في الرسالة المشار إليها أن تعرب مجددا عن ترحيبها بالبيان الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ردا على رسالة وزير خارجية النظام العراقي حيث ترى في هذا البيان التعبير الجماعي العالمي الرافض للإدعاءات العراقية على سيادة الكويت واستقلالها والرافض للتطاول على سلامتها الإقليمية وعلى حق شعبها في التعبير عن إرادته وتصميمه في الحفاظ على كيانه وشخصيته المتميزة.

كما تجدد الكويت ترحيبها بتأكيد مجلس الأمن على أهمية ترسيم الحدود في بناء الأمن والسلام الإقليميين وترابط ذلك البناء بالسلام والأمن العالمي، واسهام ترسيم الحدود في توفير الاستقرار والاطمئنان في المنطقة. لقد عانت الكويت منذ استقلالها من محاولات العراق في الابتزاز والتوسع والهيمنة والحصول على تميز في المنطقة على حساب حقوق الآخرين . حيث مارس النظام العراقي التهديد بالقوة للحصول على تلك المكاسب واتبع أسلوب الزحف المبرمج لاختراق الأراضي الكويتية دون أي احترام لسيادة الكويت ودون أي اعتبار لمشاعر شعبها، لكي يظفر بوضع جيو - سياسي جديد تتوافر فيه مصادر جديدة للاقتصاد العراقي تمكنه من السيطرة وتحقيق أحلامه في التوسع وبناء النموذج العراقي المرفه، وفقا لما جاء في كتاب السكرتير الصحفي للرئيس العراقي (حرب تلد أخرى ص ٣٠)

"اتبع العراق سياسة التمتع بموقف استراتيجي آمن في أية مرحلة تصادم مع إيران التي لم يتم معها سلام دائم، إلا من خلال ايجاد منفذ واسع على البحر يغلق الطريق أمام الالتفاف ومحاولات اقتطاع جنوب العراق وعرقلة الممر المائي العراقي الذي يصدر عبره نفط العراق".

لقد اتبع النظام العراقي هذه السياسة بدقة وانسجام تؤكدان على أبعاد الأهداف الاستراتيجية العراقية، وجوهرها ضم الأراضي الكويتية في الشمال وفي الجزر بالدبلوماسية المرتكزة على التخويف أو بالعدوان السافر واللجوء الى العنف، وهذا ما عايشته الكويت منذ استقلالها حيث توج بالعدوان الغادر في الثاني من آب/اغسطس ١٩٩٠.

لقد أكد مجلس الأمن في الفقرات الأولى لقرار وقف إطلاق النار (٦٨٧) في الثالث من نيسان/ابريل ١٩٩١ على ضرورة انهاء الإدعاءات العراقية في الكويت بشكل واضح وموثق ونهائي، وترسيم الحدود بين البلدين على أساس الاتفاقيات والوثائق والرسائل المتبادلة. والتزام العراق بهذه الفقرات وتنفيذها بأمانة

أمر أساسي وحيوي لوقف إطلاق النار وللترتيبات اللاحقة له، حيث أن العراق قد وافق دون قيد أو شرط على جميع بنود قرار وقف إطلاق النار (٦٨٧). وسوف نتناول بموضوعية وتجرد بعض الجوانب التي تعرضت لها رسالة وزير خارجية النظام العراقي:

أولا - أعاد النظام العراقي في رسالته المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التأكيد على موقفه السابق من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرير الأمين العام بشأن تشكيل لجنة ترسيم الحدود بين الكويت والعراق وقرارات لجنة الترسيم، هذه المواقف التي وردت في رسائل بتاريخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢. ومن المعروف أن الأمين العام دحض الموقف العراقي آنف الذكر في رسالته الى وزير خارجية النظام العراقي بتاريخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١، كما قام مجلس الأمن بدحض الموقف العراقي، من خلال بياناته الرئاسية يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأن استمرار النظام العراقي في ترديد تلك المواقف، ما هو إلا دليل على التعنت، وعدم المصداقية، والخداع، وعدم احترام الالتزامات.

ثانيا: إن الرسالة العراقية بمجملها حرصت على تجاهل أن مجلس الأمن قد اتخذ قراره بالطلب من الأمين العام تقديم المساعدة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق بمقتضى مسؤوليته الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٣٩) والتي تخوله أن

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٣ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه".

ناهيك عن أن العراق قد قطع بغزوه واحتلاله الكويت كل سبيل يمكن أن يقبله العالم لحل ما خلقه من نزاع حول الحدود، فتحتم بذلك أن تحل المشكلة بتدخل الأمم المتحدة وإشرافها.

ثالثا: من المناسب إعادة التأكيد على أن قبول العراق بالقرار ٦٨٧ تم من قبل المجلس الوطني العراقي أيضا وليس فقط من حكومة النظام العراقي وهو دلالة أكيدة وواضحة على اتفاق السلطتين التنفيذية والتشريعية على القرار ٦٨٧ بأكمله والذي يتضمن الترسيم ومن هذا ينتفي الإدعاء بأن القرار ٦٨٧ قد فُرض على العراق ولم يسمح له المجال في ممارسة حرية اتخاذ الموقف المناسب منه.

رابعا: إن الاعتراض على قرارات لجنة ترسيم الحدود وعلى قرارات مجلس الأمن واعتبار هذه القرارات "إنما جاءت نتيجة لمؤامرة عالمية تستهدف العراق"، ما هي إلا وسيلة للتهرب والتنصل من التزامات العراق أمام مجلس الأمن والمجتمع الدولي وسعيا لفرض وجهة نظر خاطئة تخدم مخططاته وأهدافه العدوانية والتوسعية في المنطقة.

خامسا: إن الرسالة العراقية تشير الى استقالة الرئيس السابق للجنة والتي تعود، حسب زعم الرسالة، الى التردد الذي أبداه حول إمكانية البدء بترسيم الحدود في خور عبد الله وهو تفسير اعتمد على الضرب في الغيب ولي عنق الحقيقة دون الاعتماد على الوثائق والركون الى الحقائق والتي تتبين بصريح نص رسالة الرئيس السابق في رسالة عدم تجديد عقده حيث طلب انهاء مهامه كرئيس للجنة لأسباب شخصية لها صلة بواجباته تجاه حكومته.

سادسا: إن العراق يعترض وبصورة خاصة على صلاحية لجنة ترسيم الحدود في ما يخص الترسيم في خور عبد الله باستناده الى اعتبارات غير صحيحة، ونود هنا أن نوضح النقاط التالية:

١ - إن القول بأن خور عبد الله لا تصدق عليه صفة البحر الإقليمي، إنما هو تجاهل لقانون البحار بصفة عامة، وللنظام القانوني للبحر الإقليمي بصفة خاصة، والذي أصبح من القواعد العرفية الدولية التي دونت في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي حددت في الجزء الثاني من الاتفاقية (في المواد من ٢-٧) النظام القانوني الواجب التطبيق على البحر الإقليمي. وقد بينت المادة ١٥ من الاتفاقية القواعد الأساسية لتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عندما اعترفت بخط الوسط كأساس لتعيين الحدود البحرية في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين، وكذلك العمل بهذه القاعدة بموجب اتفاق الدولتين أو غيرها من الترتيبات التي يقررها المجتمع الدولي، سواء أكان ذلك من خلال هيئاته القضائية مثل محكمة العدل الدولية، أو في إطار مجلس الأمن الأمر الذي تم في هذه الحالة بالذات بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧.

٢ - كما أن القول بأن منطقة خور عبد الله لا تعتبر بحرا إقليميا هي حجة ضد العراق وليست له لأن القول بذلك لا بد وأن يعني أن منطقة خور عبد الله جزء من المياه الداخلية بين الدولتين ولا يعقل ولا يتصور في المنطق ألا تنطوي عملية تخطيط للحدود بين دولتين على تحديد للمياه الداخلية بينهما حيثما تتداخل هذه المياه.

٣ - إن الكويت والأمم المتحدة كانت سترحب باستمرار تواجد المندوب العراقي باللجنة كي يستمر في إبداء ملاحظاته بدلا من توجيهها خارج اللجنة.

٤ - إن العراق يعتبر أن اللجنة في تقريرها بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي رفعه الأمين العام لمجلس الأمن بتاريخ ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ قد طلبت من مجلس الأمن أن يمنحها صلاحية ترسيم الحدود في قطاع خور عبد الله، في حين أن اللجنة كانت في الواقع تشير الى أعمالها السابقة ومن بينها بحث القسم الشرقي للحدود شرقي نقطة التقاء خور الزبير وخور عبد الله (الفقرة ٢٩٥). وقد أشار هذا التقرير أيضا الى أن اللجنة كانت قد قررت دراسة ترسيم الحدود في خور عبد الله في دورتها السادسة (الفقرة ٢٩٧)، وبالتالي يتضح عدم صحة ما يدعيه العراق من أن مجلس الأمن سمح بطريقة أو بأخرى للجنة بترسيم الحدود في خور عبد الله بناء على طلب اللجنة نفسها، فالقرار ٧٧٣ (١٩٩٢) ينص على "الترحيب بقرار

اللجنة النظر في الجزء الشرقي من الحدود الذي يشمل الحدود البحرية في دورتها المقبلة". وقد طلب مجلس الأمن من اللجنة فقط البدء بعملية ترسيم هذا الجزء والانتهاء من أعمالها في أسرع وقت ممكن (الفقرة ٣ من القرار ٧٧٣).

٥ - إضافة الى ذلك فإنه وباعتراف العراق، فإن لجنة ترسيم الحدود ناقشت المنطقة البحرية وخور عبد الله في الدورات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة وذلك على مدى ثمانية شهور مما ينفي أي اتهام باستعجال أعمال اللجنة أو حول سلامة تلك الأعمال أو عدم اعطاء الفرصة للعراق لبيان موقفه أو لنقاش الموضوع قيد البحث. هذا علما بأن مندوب النظام العراقي في اللجنة كان حاضرا اجتماعات لجنة الترسيم حتى الدورة السادسة.

٦ - تدعي الرسالة العراقية بأن وصف الحدود الذي اعتمده مجلس الأمن أساسا للترسيم لا يتطرق الى وصف الحدود في منطقة خور عبد الله، وعليه لا يوجد تحديد متفق عليه للحدود بين الأطراف المعنية، وبذلك يتناسى العراق صيغة الترسيم التي استندت إليها اللجنة والتي تتضمن الترتيب الذي له علاقة بالجزر التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الحدود الموجودة والتي هي مذكورة في تبادل المذكرات لعام ١٩٣٢ واقتبس: "ومنها الى التقاء خور الزبير مع خور عبد الله والجزر وربه وبوبيان، مسكان فيلكا عوهه، كبر، قارورة وأم المرادم ملحقة بالكويت" وقد جاء اتفاق ١٩٦٣ ليؤكد وصف الحدود كما هو، وبالتالي إن لم تكن هذه صيغة وصف للحدود في منطقة خور عبد الله تؤهل اللجنة لترسيم الحدود فكيف تكون صيغة وصف الحدود إذا؟

٧ - إضافة الى ذلك أن زعم الرسالة العراقية بأن منطقة خور عبد الله غير مكونة من المياه الإقليمية للدولتين هو ليس فقط مناقض للواقع والحقيقة بل هو مناقض لموقف العراق الذي اتخذه سابقا وذلك كما يتبين في تقرير كوشرون - أمون الذي وضع بناء على طلب الحكومة العراقية عام ١٩٥٩ والذي أشار فيه الى أن المياه الإقليمية العراقية تمتد حتى خط الوسط.

٨ - يعود النظام العراقي في رسالته مجددا ليناقض نفسه بالإدعاء بوجود (ظروف خاصة) في منطقة خور عبد الله، إذ أنه في تأكيده استنادا الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بأن وجود هذه الحالات الخاصة تبرر ترسيم الحدود بالابتعاد عن خط الوسط، يعترف العراق بأن المياه المقصودة هي المياه الإقليمية باعتبار أن هذه المعاهدة لا تشير عن قصد الى الظروف الخاصة إلا في المادة ١٥ المتعلقة بتحديد مياه البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة. وبالإضافة الى ذلك فإن العراق لا يحدد إطلاقا ما هي الظروف الخاصة التي يمكن أن تذكر هنا، بل يكتفي بالتأكيد بأنه يملك "حقوقا تاريخية" في خور عبد الله دون إبراز دليل على ذلك والاكتفاء بالقول بأن "الكويت لم يكن لديها ملاحة ذات أهمية في هذه المياه" إن القبول بمثل هذه المقولة تجعل من القانون الدولي للبحار عرضة للتغيير والنسف في هذا المجال، إذ هل يعقل القبول والإقرار "بحقوق تاريخية" لدولة على منطقة بحرية بحجة أنها تستعمل هذه المنطقة أكثر من غيرها؟ وإذا كنا سنعتمد التاريخ، وهو سندنا أيضا، فإن خور عبد الله سمي نسبة الى أمير الكويت الثالث الشيخ عبد الله بن صباح.

٩ - إضافة الى ذلك فإن تفسير الرسالة العراقية للظروف الخاصة بأن خور عبد الله إحدى حالات الظروف الخاصة الواردة في المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار تفسير لا يستند الى أي أساس من حقائق الواقع أو منطق القانون . فالأخذ بحالة الظروف الخاصة لا يكون إلا حيثما يؤدي الأخذ بقاعدة خط الوسط الى فصل جزء من إقليم دولة عن بحرها الإقليمي أو عن جزء من بحرها الإقليمي وهذا تفسير واضح للعيان.

سابعا: إن إدعاء الرسالة العراقية بأنه وفقا لترسيم الحدود في منطقة خور عبد الله بالطريقة التي قررتها لجنة الترسيم فقد تهدد حق العراق بالوصول الى البحار من خلال ممارسة حقه في الملاحة الآمنة وغير المقيدة مما قد يجعله مستقبلا بحكم الدولة المغلقة عديمة السواحل تضمنه الحقائق التالية:

١ - إن لجنة ترسيم الحدود ضمنت في تقريرها النهائي (الفقرة ٩٧ وفي مواضع متعددة منها حق الملاحة الآمنة وغير المقيدة في المنطقة البحرية لكلا البلدين الكويت والعراق واقتبس: "إن منفذ الملاحة أمر ممكن لكلا الدولتين عبر خور زبير خور شيطانه وخور عبد الله من والى المياه والأراضي الواقعة في حدودها" وفي موضع آخر ذكرت الفقرة واقتبس : "إن حق الملاحة مسلم به وفقا لقواعد القانون الدولي وكما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والموقعة من قبل الكويت والعراق"، كما بينت الفقرة في موضع آخر منها ما يلي واقتبس: "إنه وفقا لقناعة اللجنة فإن حق الملاحة حق غير قابل للنقض في الملاحة كلا الدولتين".

٢ - الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣) التي نصها: "يطالب العراق والكويت باحترام حركة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

٣ - التزام الكويت بقرارات لجنة ترسيم الحدود ومجلس الأمن وذلك ما أكد عليه بيان مجلس الوزراء الكويتي والذي تضمنته رسالة المندوب الدائم الموجهة الى الأمين العام بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واقتبس: "الطلب من كل من العراق والكويت باحترام الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤ - إن الكويت كما العراق كما أي دولة أخرى ليست مسؤولة عن الوضع الحدودي لأي دولة أخرى وعن وجود أو عدم وجود سواحل أو ثروات في كل دولة أو ما تتمتع به من مناخ فهذه قضايا حسمها التاريخ والجغرافيا والوضع السياسي.

٥ - إن للعراق شريطا ساحليا مطل على الخليج يمتد لما يزيد على ٦٩ كم - على طول امتداد الساحل الشمالي لخور عبدالله - هذا عدا شط العرب وكامل خور الزبير، وإن للعراق عدة موانئ أهمها ميناء أم قصر التجاري ميناء البصرة التجاري - مطل على شط العرب - وميناء البكر الذي يقع في عمق الخليج والذي تُحمل منه كبرى ناقلات النفط.

٦ - إضافة الى أن النظام العراقي دائم التشدق والتباهي من خلال أجهزته الإعلامية بسرعة الانتهاء من إعداد الأرصفة البحرية وبناء الموانئ التابعة له وأنها جاهزة للعمل واستقبال السفن والتي لا يعقل معها أن مثل هذه الموانئ أنشئت على مناطق برية أو لدولة لا تملك منفذا بحريا أو عديمة السواحل.

ثامنا: إن إدعاء الرسالة العراقية بأن القرارات التي اعتمدتها اللجنة بمجموعها إنما هو قرار سياسي فُرض على العراق دون مراعاة لمصالحه أمر تناقضه الحقائق التالية وتصرفات ممثل النظام العراقي داخل لجنة الترسيم ذاتها وهي كما يلي:

١ - إن ممثل النظام العراقي وافق اللجنة في أول اجتماع لها على أن عمل اللجنة فني بحت وأن شقه السياسي قد عالجه مجلس الأمن.

٢ - اشترك ممثل النظام العراقي في صياغة اللائحة الداخلية للجنة ترسيم الحدود والتي تنص على أن تتخذ القرارات بالأغلبية بشرط حضور ممثل دولة واحدة (الفقرة ٣ من اللائحة الداخلية).

٣ - شارك ممثل النظام العراقي في زيارات ميدانية لمنطقة الحدود على الطبيعة.

٤ - زار خبراء اللجنة كلا من الكويت والعراق وقابلوا الفنيين المختصين وطلبوا من البلدين تقديم ما لديهم من وثائق وأدلة وخرائط لدعم وتوثيق مطالباتهم. وقد قدمت الكويت كل الوثائق التي بحوزتها ومنها وثائق عراقية بينما لم يقدم النظام العراقي حتى وثيقة واحدة رغم الوعود المستمرة للخبراء المستقلين بأنه سيقدم لهم ذلك.

٥ - إن ممثل النظام العراقي شارك وبشكل كبير في اجتماعات لجنة الترسيم الى حين اعتماد القرارات الخاصة بترسيم الحدود البرية والذي استمر لستة دورات على مدى سنة ونصف تقريبا، وبعد ذلك وبإرادة حرة ومنفردة قرر عدم الاستمرار بالمشاركة في أعمال اللجنة برغم الدعوات المتكررة له بالمشاركة من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

٦ - إن أحد قرارات لجنة الترسيم والخاص بخور الزبير والذي جعله يقع بالكامل تحت السيادة العراقية جاء ليهضم حق الكويت فيه وقد صوتت الكويت ضده، لكن القرار صدر بالأغلبية والتزمت الكويت به نتيجة لذلك.

٧ - إضافة الى أن عملية الاختلاف بالرأي فيما بين أعضاء اللجنة عند نقاش موضوع معين أمر متوقع وبديهي، ناهيك عن كونه قانونيا ومنطقيا ولا ينفي حجية القرارات اللاحقة لهذا النقاش بحجة معارضة البعض لها ما دامت هذه القرارات اعتمدت وفقا لمبدأ الأغلبية.

٨ - إن الرسالة العراقية ذاتها تؤكد في الفقرة رابعا (٢-٣) أن اللجنة أعطت المجال الكافي للكويت والعراق للنقاش واستعراض المنطقة البحرية وبيان مواقفهما حولها.

وختاما فإن حقيقة ما ترمي إليه الرسالة من وراء ترديد مثل هذه الإدعاءات ليس هو المنفذ البحري ولكن روح التوسع والهيمنة. إن جوهر ومضمون الرسالة العراقية الأخيرة هذه يجب أن يكون سببا كافيا لمجلس الأمن، أن يستخلص منه أن العراق مخل بأول التزام قانوني يعرضه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والذي يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية، وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استفادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة والذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ وسجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة ٧٧٣ الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ١٩٦٤.

وبالتالي فإنه وانطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة، وتكفله باتخاذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فقد أصدر مجلس الأمن بيانه الرئاسي يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كما أن العراق لا يستطيع حتى الآن أن يطالب مجلس الأمن بتخفيف العقوبات المفروضة عليه، ما لم يستوف، أولا وقبل كل شيء شرط احترام سيادة واستقلال الكويت وحرمة حدودها كما رسمتها لجنة ترسيم الحدود، وصدر بشأنها قرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(توقيع) صباح الأحمد الجابر الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس
الوزراء ووزير الخارجية

- - - - -